1497 - وقال أبو كامل فضيل بن حسين البصري حدثنا أبو معشر حدثنا عثمان بن غياث عن عكرمة عن ابن عباس Bهما .

الوداع حجة في A النبي وأزواج والأنصار المهاجرون أهل فقال ؟ الحج متعة عن سئل أنه Y وأهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول ا A (اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي) . طفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب وقال (من قلد الهدي فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله) . ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمرة فقد تم حجنا وعلينا الهدي كما قال ا تعالى { فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم } إلى أمصاركم الشاة تجزي فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة فإن ا تعالى أنزله في كتابه وسنة نبيه A وأباحه للناس غير أهل مكة قال ا { ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام } .

وأشهر الحج التي ذكر ا تعالى شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم والرفث الجماع والفسوق المعاصي والجدال المراء .

[ش (أتينا النساء) جامعنا أزواجنا . (عشية التروية) بعد ظهر الثامن من ذي الحجة . (المناسك) جمع منسك وهي أعمال الحج والمراد هنا الوقوف في عرفة والمبيت بمزدلفة ومنى . (أمصاركم) بلادكم أي تصومون السبة في بلدكم . (استيسر من الهدي) يذبح ما تيسر له من شاة أو غيرها بسبب التمتع . (ذلك) إشارة إلى التمتع المذكور أول الآية بقوله تعالى { فمن تمتع بالعمرة إلى الحج } . وإشارة إلى الهدي والصوم الذي سبق ذكره . (حاضري المسجد الحرام) ساكني مكة والحرم ومن دون المواقيت . والآية من / البقرة 196 / . (ذكر ا تعالى) أي في قوله { الحج أشهر معلومات } / البقرة 197 /]